

## الفصل السادس (١)

### في أنه هل يجب فيها الحد (٢)

والصواب الوجوب للإسكار ، فيتناولها أدلة الحد في المسكر ، ولأن صاحبها يهذى ، وإذا هذى افترى (٣) ، فيجلد (٤) حد (٥) الفرية .

وقد صرح الماوردي (٦) بأن (٧) النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه (٨) الحد ، ولا ينافي هذا (٩) ، ما حكاه الرافعي (١٠) عن البحر أن النبات المسكر لا حد على آكله ، لأن مراده ما ليس فيه شدة مطربة ، كما صرح به .

وقال الرافعي في باب الشرب : مايزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ، لا

---

(١) الفصل السادس : ليس في أ .

(٢) في أ ، د : في أنه هل يجب فيها الحد : وفي ب : أنه يجب الحد فيها .

(٣) عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر ، يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . موطأ الإمام مالك بشرح تنوير الحوالك للسيوطي ٣ / ٥٥ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر .

(٤) في ب : فيجب .

(٥) في أ ، د : جلد .

(٦) الماوردي : الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تفقه على أبي القاسم القشيري ثم أبي حامد الاسفرايني ، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين طويلة مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ من أهم مصنفاته : الحاوي في فقه الشافعية ( نيف وعشرون جزءا ) والإقناع في الفقه ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، وقانون الوزارة وسياسة الملك وغيرها . ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٢٦٧ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥٢ ) .

(٧) في ب : في باب .

(٨) يجب فيه : في ب : « يوجب » .

(٩) هذا : ليس في ب .

(١٠) الرافعي : سبق ترجمته .

حد في تناوله ، لأنه لا يلذ ولا يطرب ، ولا يدعو قليله إلى كثيره انتهى<sup>(١)</sup> .  
وهو يُفهم إيجاب الحد في<sup>(٢)</sup> الحشيشة ، لأنها على العكس من البنج<sup>(٣)</sup> .

وقال القرافي : اتفق فقهاء العصر على المنع منها ، واختلفوا في<sup>(٤)</sup>  
الواجب فيها : الحد<sup>(٥)</sup> ، أو التعزير بناء على أنها مسكرة ، أو مفسدة للعقل<sup>(٦)</sup> .

وعن كتاب الذخيرة<sup>(٧)</sup> له : أنه يجب فيها الحد والتعزير<sup>(٨)</sup> .  
وفي فتاوى الخلاصة للحنفية : وشرب البنج للتداوى لا بأس به<sup>(٩)</sup> ، فإن

(١) انتهى : ليس في أ .

ونقل النووي عن الروياني في شرح المهذب : النبات الذي يسكر ، وليس فيه شدة مطربه ، يحرم  
أكله ، ولا حد على آكله . ( كالبنج مثلا ) ( المجموع على شرح المهذب للنووي ٩ / ٣٠ ) .  
وهو ما يدور عليه كلام المصنف الذي نقله عن الرافعي . فأراد أن يبين أن المسكر الذي يحدث طربا  
ونشوة يجب فيه الحد ، سواء كان مائعا كالخمر ، أو جامدا كالحشيش ، ولا ينافي هذا كون البنج يزيل  
العقل ، ولا حد فيه ، ذلك لأن البنج لا يلذ ولا ينشئ ، ولا يدعو إلى التعود عليه وإدمانه ، كما هو الحال  
في الخمر والحشيش والأفيون ونحو ذلك من المسكرات والمخدرات والمفترات .  
(٢) في أ : من .

(٣) وبعد عبارة ( على العكس من البنج ) وردت زيادة في ( ب ) يرجع أنها من عمل الناسخ قال :  
[ ووجدت بخط بعض الفضلاء من أصحاب الظهير الزمتمتي أن هذه المسألة وقعت في عصره ،  
واختلف الفقهاء في جوابها فقال بعضهم : إنها تلحق بالخمر والنبذ إذ العلة إنما هي الإسكار ، وهي شاملة  
للنبذ والخمر ، وفصل بعضهم تفصيلا فقال : النبات المسكر إن أذيب وصار مائعا فهو ملحق بالخمر  
لوقوع المشابهة الكاملة بين المشروب المسكر والنبات ، وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال : إن كان يفيد  
نشاطا وشجاعة وتجاسر ، أو نشوة في الرأس التحق بالخمر في سائر الأحكام ، لأن الخمر يفيد هذه  
الصفات . انتهى . وكان الشيخ على الحريري بدمشق يقول : تعاطى الحشيشة عندي أعظم خطرا من  
تعاطى الخمر ، ويحسن أن يحد آكلها أكثر مما يحد شارب الخمر . ] [ وقد تفردت بهذه الزيادة نسخة  
ب ] .

(٤) في ب : هل .

(٥) في أ : كالحد .

(٦) المراد : إن كانت مسكرة وجب فيها الحد ، وإن كانت مفسدة للعقل عُرر متعاطيها .

(٧) في أ : الأخيرة ، والصواب الذخيرة ( في الفقه ) .

(٨) المراد : الحد إذا كانت مسكرة ، والتعزير إن كانت مفسدة .

(٩) وهذا بخلاف مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرخص للتداوى بالمسكر . ( انظر كتاب الأم

٢ / ٢١٦ ) .

ذهب به عقله لا يحد<sup>(١)</sup>، يعني بالاتفاق ، فإن سكر يحد عند محمد<sup>(٢)</sup>، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> يعزر ولا يحد .

وقال الشيخ عز الدين<sup>(٥)</sup> في القواعد : فإن قيل هلا يجب<sup>(٦)</sup> الحد إذا زال العقل بغير مسكر كالبنج وغيره . والجواب<sup>(٧)</sup> : إن إفساد العقل بذلك في غاية التدور ، إذ ليس فيه تفريح ، ولا إطراب يحثان<sup>(٨)</sup> على تعاطيه ، بخلاف الخمر والبيذ ، فإن ما<sup>(٩)</sup> فيهما من التفريح والإطراب<sup>(١٠)</sup> حاث على شربهما ، فغلبت لذلك مفسدتهما ، فوجب الحد لغلبة<sup>(١١)</sup> المفسدة<sup>(١٢)</sup> ، ولم يجب في البنج ونحوه لتدور الإفساد به .

(١) المراد إن غاب عقله بدون طرب ونشأة .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣٢ بواسط ونشأ بالكوفة ، حيث سمع من أبي حنيفة ، وانتقل إلى بغداد حيث ولاة الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله . كان إماما في الفقه والأصول ، وإليه يرجع الفضل في نشر علم أبي حنيفة . توفي رحمه الله في ولاية الرشيد بالرى من أعمال خراسان سنة ١٨٩ (الذهبي سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤) .

(٣) رضي الله عنه : ليس في أ .

(٤) أبو يوسف : الإمام يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة . كان من اتباع القوم للحديث ، ولم يكن أحد في أصحاب الرأي ( مذهب أبي حنيفة ) أكثر حديثا ولا أثبت منه ، تولى منصب قاضي القضاة لهارون الرشيد ، وألف له كتاب الخراج توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ ( انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٩٨ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٢١ ) .

(٥) الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى ولد سنة ٥٧٧ وتفق على الفخر بن عساكر ، وأخذ الأصول عن السيف الأموي ، برع في الفقه والأصول والعربية قال الذهبي : انتهت إليه رئاسة المذهب ، مع الزهد والورع . وبلغ رتبة الاجتهاد من تصانيفه : الفتاوى الموصلية ، ومختصر في النهاية ، وشجرة المعارف ، والقواعد الكبرى ، والصغرى وغيرها ( حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ١٤١ - ١٤٢ ) .

(٦) هلا يجب : في أ « هل لا يجب » .

(٧) في ب : فالجواب .

(٨) في ب : يختار .

(٩) ما : ليس في ب .

(١٠) في ب : والطرب .

(١١) في ب : ما يبحث .

(١٢) في أ : بغلبة .

(١٣) في أ : المفسدات .